

الدر المختار

لم تبين مطلقا .

(مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصرا بانت .

(ولا) يصلح (أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا) من الناس مطلقا .

(أسلم) الكافر (وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبناتها بطل نكاحهن إن تزوجهن

بعقد واحد فإن رتب فالآخر) باطل .

وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز .